

الإطار المؤسسي للإستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 الجديد

institutional framework of investment In light of the new Law No. 22/18

بوشارب إيمان *

جامعة 08 ماي 1945 قالمه،

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات البيئية والقانونية

bouchareb.univ@gmail.com

تاريخ القبول: 2023/02/02

تاريخ المراجعة: 2023/02/01

تاريخ الإيداع: 2022/11/29

ملخص:

نظم المشرع الإطار المؤسسي للاستثمار، من خلال المادة 16 من الفصل الثالث "الإطار المؤسسي"، من القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار. يتعلق الأمر بجهازين هما: المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار. في الواقع، هو ليس بالإطار المستحدث، إذ لطالما تضمنت القوانين المتعلقة بالإستثمار تنظيم هذين الجهازين، وجاءت هذه الورقة البحثية من أجل التعريف بهما والتحدث عن كل المستجدات المرتبطة بهما على ضوء قانون الإستثمار رقم 18/22 الذي ألغى النص السابق رقم 09/16.

الكلمات المفتاحية: الإطار المؤسسي، المجلس الوطني للإستثمار، الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، المستثمر، تنفيذ الإستثمار، متابعة الإستثمار.

Abstract:

The legislator organized the institutional framework of investment, through Article 16 of Chapter Three "The Institutional Framework", of Law No. 22/18 related to investment. It concerns two agencies: the National Investment Council and the Algerian Agency for Investment Promotion. In fact, it is not a new framework, as investment-related laws have always included the regulation of these two agencies, and this research paper came to introduce them and talk about all developments related to them in the light of Investment Law No. 22/18, which canceled the previous text No. 16/09.

Keywords : Institutional framework, National Investment Council, Algerian Agency for Investment Promotion, Investor, investment execution, investment monitoring.

مقدمة

يمثل الإستثمار أحد أهم القطاعات الحيوية التي فرضت نفسها وبقوة اليوم، حيث تعتبره الدول مصدرا هاما لتحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك تسعى كل دولة إلى خلق بيئة استثمارية مشجعة وذلك بمحاولة توفير كل الآليات والميكانيزمات من أجل جذب أكبر قدر من المستثمرين. ونتيجة لاشتداد المنافسة بين الدول المستقبلة للاستثمارات أضحى بيئة الإستثمار بيئة نموذجية بمعايير عالمية تكلف كل دولة بطريقة آلية باعتمادها بل والسعي نحو تقديم الأفضل. والجزائر إحدى هذه الدول التي علقت آمالا وتطلعات كبيرة على قطاع الإستثمار.

في إطار المجهودات الجبارة التي تبذلها البلاد، كان لابد من وضع مؤسسات خاصة توكل إليها مهمتي الإشراف ومتابعة الاستثمارات من جهة وكذا مرافقة المستثمر بكفالة تسيير ذو مستوا جيد وسريع من دون عراقيل بيروقراطية. تتمثل هذه المؤسسات في كل من: المجلس الوطني للاستثمار، والوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والذين أعاد المشرع تنظيمهما بعناية، بموجب القانون رقم 18/22 الجديد والمتعلق بالإستثمار¹ ونصوصه المطبقة الجديدة، يتعلق الأمر بكل من المرسوم التنفيذي رقم 297/22 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره² وكذا المرسوم التنفيذي رقم 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها³. وهما موضوع هذه الورقة البحثية. والتي ستعني بالتعريف بالإطار المؤسسي للاستثمار وذلك بدراسة التنظيم القانوني لكل من المجلس الوطني للاستثمار وكذا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيره، وعليه ستأتي الدراسة قانونية بحتة من خلال الغوص في قانون الإستثمار الجديد ونصوصه التنظيمية في محاولة لتقييم هذه النصوص حيث تتمحور الإشكالية الرئيسية في محاولة النظر في مدى نجاح المشرع في ضبط وتفعيل أجهزة الإستثمار من خلال القانون رقم 18/22 الجديد بطريقة تشجع وتجذب المستثمرين وبالتالي يمكن اعتباره قفزة نوعية في مجال تنفيذ سياسة الإستثمار أم أن هذا القانون بقي محافظا على معالم النص السابق؟

بالنسبة للمنهج المتبع، تم الإعتماد أساسا على المنهج الوصفي المناسب للموضوع الذي جاء واصفا في جل ثناياه لهذين الجهازين، كما تم الإعتماد على المنهج التحليلي المناسب لمناقشة النصوص القانونية وتقييمها في كل مرة من خلال ابداء ملاحظات سلبية أو إيجابية على ما جاء به المشرع من جديد في موضوع هذا البحث.

بالنسبة للخطة تم تقسيم المداخل إلى محورين يتعلق المحور الأول: بالجهاز الأول وهو المجلس الوطني للاستثمار ويرتبط الثاني بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيره، كما يلي:

• المحور الأول: المجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22

أولا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

ثانيا: مهام المجلس الوطني للاستثمار.

¹ - القانون رقم 18/22، مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالإستثمار، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 28 يوليو 2022.

² - مرسوم تنفيذي رقم 297/22، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، جريدة رسمية عدد 60 مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 298/22، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 60 مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

• المحور الثاني: الوكالة الجزائية لترقية الإستثمار على ضوء القانون رقم 18/22

أولاً: التعريف بالوكالة الجزائية لترقية الإستثمار

ثانياً: مهام الوكالة الجزائية لترقية الإستثمار

المحور الأول: المجلس الوطني للإستثمار على ضوء القانون رقم 18/22

يعد المجلس الوطني للإستثمار الجهاز رقم 01 من حيث التنظيم الوارد في القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار، وتمثل المادة 17 من هذا القانون، أساسه القانوني. وهو ليس بالجهاز المستحدث والجديد حيث كانت المادة 18 من الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم والملغى، تمثل أساساً قانونياً له في ظل النصوص السابقة للإستثمار، إضافة إلى نصها المطبق وهو المرسوم التنفيذي رقم 355/06 الذي يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.¹ إلا أن المشرع من خلال قانون الإستثمار الجديد قد أعاد النظر في بعض النقاط المهمة المتعلقة بهذا الجهاز خاصة ما يتعلق منها بالإختصاص، كما أصدر التنظيم الجديد المتعلق بتشكيله المجلس الوطني للإستثمار وسيره رقم 297/22² الذي ألغى التنظيم السابق لسنة 2006.

وعليه، فإن دراسة هذا الجهاز، يقتضي التعريف به من خلال تحديد تشكيلته وسيره (أولاً)، ثم التعرف على مهامه (ثانياً):

أولاً: تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره

بعد صدور قانون الإستثمار رقم 18/22، بمدة تقل عن شهرين صدرت كل التنظيمات المتعلقة به، لاجية معها كل النصوص التنظيمية السابقة، وعليه فإن التعرف على تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره، هي دراسة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 297/22 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره. إن أول ما يمكن ملاحظته حول هذا المرسوم هو تقليص عدد النصوص المنظمة للمجلس الوطني للإستثمار مقارنة مع ما كان سائداً في السابق في ظل المرسوم التنفيذي رقم 355/06 الملغى.

حيث تحدث المرسوم التنفيذي رقم 297/22 عن مهام المجلس في مادة وحيدة منه هي المادة 2 بعكس النص السابق، وقد كان من المفروض تفادي التطرق للمهام في هذا المقام، على أساس أن المشرع قد قرر إعادة تسمية المرسوم المنظم للمجلس الوطني للإستثمار من " ...صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره" في ظل المرسوم التنفيذي رقم 297/06 إلى " تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره". كما قام بدمج موضوع المادتين 2، 4 في التنظيم السابق في مادة وحيدة هي المادة 03 حالياً، وسيتم التركيز هنا على تحديد أعضائه وسيره:

1/ أعضاء المجلس الوطني للإستثمار:

وفقاً لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 297/22 يتكون المجلس الوطني للإستثمار من التشكيلة البشرية التالية:

- الوزير الأول أو رئيس الحكومة.....رئيساً،

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 355/06، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره (ملغى).

² - مرسوم تنفيذي رقم 297/22، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره، سبق ذكره.

أما الأعضاء فهم:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- الوزير المكلف بالمالية،

- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

- الوزير المكلف بالصناعة،

- الوزير المكلف بالاستثمار،

- الوزير المكلف بالتجارة،

- الوزير المكلف بالفلاحة،

- الوزير المكلف بالسياحة،

- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل،

- الوزير المكلف بالبيئة،

- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

والملاحظ على تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار أن المرسوم الجديد قد وسع من عدد الوزارات الأعضاء، لتشمل كل القطاعات الحيوية حتى تكون فعالية أكبر، خاصة وأن مجال الاستثمار جد واسع يستدعي تكاثف جهود وآراء كل هذه القطاعات أو الوزارات.

2/ سير المجلس الوطني للاستثمار:

يجتمع المجلس بناء على المادة 04 من المرسوم التنفيذي 297/22 في الحالة العادية مرة واحدة على الأقل في كل سداسي، إلا أنه قد يجتمع لأكثر من مرة عند الحاجة إذا قرر الوزير الأول كرئيس للمجلس ذلك. تتوج أعمال المجلس وأشغاله بآراء وتوصيات¹.

وقد أسندت المادة 05 من ذات المرسوم مهمة أمانة المجلس للوزير المكلف بالاستثمار الذي يقوم بضبط جدول أعمال الجلسات، وتبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس، ووضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار.

يكون على الوزراء المعنيين المشاركة بجدول الأعمال في كل اجتماع من اجتماعات المجلس².

يلتزم رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكذا مديرها العام بالحضور في هذه الاجتماعات كملاحظين ما يعكس رغبة المشرع في تحقيق التناغم بين جهازي الإستثمار والتي في الحقيقة كانت موجودة حتى من خلال النصوص السابقة³. كما أتاحت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 297/22 للمجلس إمكانية الاستعانة عند الحاجة بكل شخص لديه كفاءة أو خبرة في مجال الاستثمار.

ثانيا: مهام المجلس الوطني للاستثمار

¹ - تراجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 297/22، سبق ذكره.

² - المادة 3 من المرسوم التنفيذي نفسه.

³ - أنظر: الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي الملغى رقم 355/06 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره

تنص المادة 17 من القانون رقم 18/22 على أنه: "يكلف المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهل على تناسقها الشامل وتقديم تنفيذها".

وقد أعاد المرسوم التنفيذي رقم 297/22 التأكيد على نفس المهام من خلال المادة 02 منه. إن أول ملاحظة هامة يجب إبدائها في هذا المقام هي إعادة النظر في مهام المجلس الوطني للاستثمار، والتي أسالت الكثير من الحبر بين أوساط الباحثين¹ وكانت موضوع نقاشات لدى الخبراء والمختصين، حيث قام المشرع في سنة 2009 بموجب الأمر 01/09 بإعطاء المجلس صلاحيات إدارية إضافة للصلاحيات الاستراتيجية والتي تعد اختصاصا أصيلا للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الأمر الذي ألغاه المشرع من خلال القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، ويكون بذلك قد أغلق باب الانتقادات والملاحظات بطريقة نهائية، حيث أبقى فقط على اختصاصات المجلس الاستراتيجية وهي مهمة تدور في فلك اقتراح الخطة المثلى للدولة في مجال الاستثمار، والسهل على تناسقها الشامل وكذا تقييم تنفيذها. وفي هذا يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريراً تقييمياً سنوياً يرفع مباشرة إلى رئيس الجمهورية. وهو إجراء جديد استحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 297/22.

المحور الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22

إن أول ما يمكن قوله حول هذا الجهاز، هو تغيير المشرع من خلال القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار لاسمها، فقد كانت في السابق تسمى بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لتصبح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث تنص المادة 18 منه على أنه: "تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، من الآن فصاعداً "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" وتدعى في صلب النص "الوكالة". إن استقراء أحكام القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار وكذا المرسوم التنفيذي رقم 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها يقودنا للتعريف بها (أولاً) ثم تحديد مهامها (ثانياً).

أولاً: التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

سيتم التطرق لـ تعريفها في نقطة أولى وكذا تنظيمها وسيرها في مقام ثان:

1/تعريف الوكالة:

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية ومن ثم بالاستقلال المالي، ويشرف عليها الوزير الأول كجهة وصية²، يكون مقرها الجزائر العاصمة³.

¹ - نذير بن هلال، "غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط، عدد 3 مجلد 2، ص 337.

² - تراجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، سبق ذكره.

³ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

2/تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 298/22 تشكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من حيث تنظيمها الإداري من مديرها العام، مجلس الإدارة، الشبابيك الوحيدة وكذا المنصة الرقمية، وهو ما سيتم التعريف به تباعا:

أ/ المدير العام للوكالة:

يعتبر المدير العام للوكالة المسؤول عن تسييرها سواء بناء على ما خوله المرسوم التنفيذي رقم 298/22 من صلاحيات أو بناء على ما هو سائد في القواعد العامة في مجالي التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعليه، فهو الممثل الرسمي لها، إدارة وقضاء، وحتى في أعمال الحياة المدنية حينما يستلزم الأمر التعامل باسم هذه الوكالة¹.

يعتبر المدير العام المسؤول الأعلى في الوكالة، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها كما له سلطة التعيين وفقا للحدود المرسومة في القانون².

بالإضافة إلى صلاحيات التمثيل والتعيين، يضطلع المدير العام بصلاحيات هامة أخرى حددها المواد 15، 16 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها، هي كالاتي:

-يعتبر المدير العام الأمر بصرف ميزانية الوكالة وهو المسؤول شخصا عن إعداد مشاريع ميزانية الوكالة الذي يعرضه بعد مصادقة مجلس الإدارة على السلطة الوصية وكذا الوزير المكلف بالمالية من أجل المصادقة عليه³، كما يعد المسؤول عن صرفها⁴.

-له صلاحية تشكيل مجموعات عمل أو تفكير يرى أن إنشاءها ضروريا لتحسين أو تعزيز عمل الوكالة.

-يتخذ جميع التدابير التي تسمح بحسن سير الشبابيك الوحيدة، خصوصا منها تلك الموجهة لتسهيل استكمال المستثمر ملفه.

-يبرم كل الاتفاقات والاتفاقيات وكل الصفقات المرتبطة بمهام الوكالة.

-يتولى المدير العام أمانة مجلس الإدارة⁵.

¹ - المادة 13 منه.

² - فقرة أخيرة من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، سبق ذكره.

³ - للتفصيل أكثر تراجع المادة 29 منه.

⁴ - المادة 32 منه.

⁵ - المادة 07 منه.

وفي سبيل أداء هذه الصلاحيات على أكمل وجه يمكنه تفويض إمضائه، كما يحظى بمساعدة الأمين العام للوكالة من أجل تسييرها وكذا المديرين ونوابهم خاصة منهم المكلفين بالدراسات¹.

ب/ مجلس إدارة الوكالة:

أسهب المرسوم التنفيذي رقم 298/22 في تنظيم أحكام مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، حيث تطرق للتشكيلة وطريقة تعيينها، وكذا الكيفيات اجتماعها ومداولاتها، وهو ما سيتم تناوله في نقطتين على التوالي:

ب¹/تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وطريقة التعيين

يشكل مجلس إدارة الوكالة من التشكيلة الأساسية التالية²:

-ممثل الوزير الأول..... رئيسا،

-ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

-ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

-ممثل الوزير المكلف بالمالية،

-ممثل الوزير المكلف بالاستثمار،

-ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

-ممثل بنك الجزائر.

يمكن للمجلس الاستعانة بأي شخص ذو خبرة تكون مساهمته ضرورية لأعمال المجلس.

يلاحظ حول تشكيلة الوكالة أن أعضاءها ليسوا هم الوزراء أنفسهم كما هو الحال في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، حيث فضل المشرع الإكتفاء بتمثيلهم فقط. بالمقابل فقد اشترط أن يكون هؤلاء الممثلين برتبة مدير في الإدارة المركزية –الوزارة- على الأقل³.

بالنسبة لطريقة تعيين أعضاء مجلس الإدارة فيكون بموجب قرار من السلطة الوصية -الوزير الأول- بناء على اقتراح من وزراء الوزارات المعنية بالعضوية مدة عهدهم هي 3 سنوات قابلة للتجديد، والتي تنتهي إما بانقضائها وعدم تجديدها في الحالة العادية، أو بانتهاء وظيفتهم الأصلية في إداراتهم المركزية، كما أن انقطاع أحدهم يمثل سببا لانقضائها، حيث يتم استبدالهم بعضو آخر تسند له نفس المهام لباقي العهدة⁴.

ب2/ اجتماعات ومداولات مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه –ممثل الوزير الأول-، الذي يقع عليه إرسال استدعاءات للأعضاء، تتضمن جداول الأعمال قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص

¹ - المادة 17 منه.

2- المادة 07 منه.

³ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، سبق ذكره

4 - نفسہا.

الأجل في حال الدورات غير العادية إلى 8 أيام وهي دورات قد تعقد بحسب الحاجة بناء على اقتراح من 3/2 أعضاء المجلس أو استدعاء الرئيس¹.

إن مداوات مجلس الإدارة لا تكون صحيحة إلا باجتماع ثلثي أعضائه على الأقل، إذا لم يكتمل النصاب تلغى المداولة ويعاد التحضير لمداولة جديدة بنفس الإجراءات السابقة، وتصح هذه الأخيرة حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين².

وقد حددت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، موضوعات مداوات المجلس حيث نصت على أنه: "يتداول مجلس إدارة الوكالة على الخصوص فيما يأتي:

-مشروع نظامها الداخلي

-المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة

-المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة

-مشروع ميزانية الوكالة

-قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

-الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية.

-أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه".

ج/الشبابيك الوحيدة:

هي هياكل جد مهمة لعمل الوكالة ولجذب الاستثمارات فهي وسيلة الاتصال المباشرة بين المستثمر والدولة، وقد أسهب المرسوم التنفيذي رقم 298/22 في تنظيمها من خلال تبيان أنواعها، وكذا ممثلها ومهامها، وهو ما سيتم التطرق إليه تباعا:

ج1/ أنواع الشبابيك الوحيدة:

تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها على أنه:

"تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو الآتي:

-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،

-الشبابيك الوحيدة للامركزية

يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني.

تتمتع الشبابيك الوحيدة للامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية..."

بناء على هذا النص، فإن للوكالة نوعين من الشبابيك:

¹ - المادة 09 منه.

² - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 298/22، سبق ذكره.

-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

وهو الشباك الأهم على الإطلاق، فمن ناحية الاختصاص الإقليمي مجال عمله وطني ومن الناحية الموضوعية فهو شباك يختص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ولا يخف على أحد أهمية ذلك على الاقتصاد الوطني على الأقل فيما يتعلق بتوفير العملة الصعبة وخلق مناصب شغل وإثراء الخزينة العمومية بمختلف الضرائب والرسوم المفروضة على المستثمرين.

جدير بالبيان أن هذا الشباك قد تم تدشينه من طرف الوزير الأول السيد أيمن بن عبد الرحمن يوم الخميس 20 أكتوبر 2022 فيما دشن كذلك مقر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالدار البيضاء بالجزائر العاصمة.

-الشبابيك الوحيدة للامركزية

اختصاصها محلي، أما اختصاصها الموضوعي فهو تلك الاستثمارات التي تخرج عن اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية. ليس لها مقرات محددة قانونا، بل توضع من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بحسب الحاجة، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 على أنه: "...توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة، عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام، بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية"

ج2/ أعضاء وممثلي الشبابيك الوحيدة:

بناء على المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 فإن الشباك الوحيد، يجمع بين الأعوان، المصالح والإدارات التالية:

-أعوان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

-إدارة الضرائب

-إدارة الجمارك

-المركز الوطني للسجل التجاري

-مصالح التعمير

-الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار

-مصالح البيئة

-الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل

-صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء وغير الاجراء

-إضافة لكل ممثل عن إدارة أو هيئة ذات الصلة بالاستثمار عند الحاجة.

توضع الشبابيك الوحيدة، سواء الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات أو الشبابيك المركزية، تحت سلطة مديريها¹ والذين لهم حق ممارسة السلطة السلمية على جميع الأعوان التابعين بشكل مباشر للوكالة والسلطة الوظيفية على الباقي منهم¹.

¹ - المادة 23 من المرسوم التنفيذي 298/22، سبق ذكره

ج3/ دور الشبابيك الوحيدة:

حددت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 مهام الشبابيك الوحيدة عموماً، بينما تطرقت المادة 26 منه بالتفصيل لدور كل ممثل عن هيئة أو إدارة من التشكيلة الموضحة آنفاً.

بالنسبة لمهام الشبابيك الوحيدة عموماً فتتمثل فيما يلي:

-استقبال المستثمر

-تسجيل الاستثمارات

-تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار

-مرافقة المستثمرين لدى الغدارات والهيئات المعنية

أما مهام كل هيئة أو إدارة أساسية في تشكيلة هذه الشبابيك فهي كالآتي:

بالنسبة لممثل الوكالة يقوم بـ:

-تسجيل الاستثمارات وتبليغها، بما فيها طلبات تعديل شهادة التسجيل

-معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار

-تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وإنجاز المشاريع الاستثمارية

-التأشير، خلال الجلسة، على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء على مستخرج

القائمة التي تشكل المساهمة العينية،

-ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه،

-الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا،

-مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب،

-تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

بالنسبة لممثل إدارة الضرائب:

-إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع

والخدمات المستفيدة من المزايا،

-إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليمياً،

-توجيه إدارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/أو إعداد محضر

معاينة الدخول في الاستغلال،

-إعداد، كل ستة 6 أشهر كشفاً للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحضر معاينة الدخول في

الاستغلال المستلمة.

بالنسبة لممثل إدارة الجمارك:

¹ - المادة 24 منه.

- يكلف ممثل إدارة الجمارك، على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

بالنسبة لممثل المركز الوطني للسجل التجاري:

- يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم، على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

بالنسبة لممثل مصالح التعمير:

يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحيته ويتولى متابعتها حتى انتهائها

بالنسبة لممثل مصالح البيئة:

يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، ويستلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى متابعتها حتى انتهائها

بالنسبة لممثلي المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل:

يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم، في الآجال القانونية، تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما. كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

بالنسبة لممثلي هيئات الضمان الاجتماعي:

يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي، بتسليم، على الفور، شهادات المستخدم وتغيير عدد المستخدمين والتعيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.

بالنسبة لممثلي الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار:

يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار على الخصوص بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

بالنسبة لممثلي المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري:

يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة، كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

د/ المنصة الرقمية للمستثمر:

تكريسا وتنفيذا لسياسية الرقمنة في جميع المجالات كسياسة تبنتها الجزائر منذ فترة، تم وضع بين يدي المستثمر منصة رقمية كأداة إلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها من وقت تسجيلها وحتى خلال فترة استغلالها¹، وكذلك من أجل التلطيف من الطابع المادي لجميع الإجراءات وما يتطلبه من ضرورة تحمل عناء التنقل وحمل الملفات في كل مرة والانتظار.

بناء على المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 تهدف المنصة الرقمية إلى:

"-التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها،

-تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية،

-ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين،

-الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية

-السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد، تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.

-تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.

-تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.

-السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية".

ثانيا: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

حددت المادة 18 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، حيث تكلف

بالتنسيق مع كل الإدارات والهيئات المعنية بالمهام التالية:

- ترقية الإستثمار وتهيئته سواء في الجزائر أو الخارج بالتنسيق مع ممثلي الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية بالخارج،

- وظيفة الإعلام، حيث تقوم بإعلام كل أوساط الأعمال وكذا تحسيسهم،

- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر،

- تسجيل ملفات الإستثمار ومعالجتها،

- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره،

- السهر على تسيير المزايا المنصوص عليها قانونا، بما في ذلك تلك المرتبطة بحافزة المشاريع المصرح بها أو

المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون،

- متابعة وضعية المشاريع الإستثمارية ومدى تقدمها.

¹ - المادة 27 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، سبق ذكره

تعتبر المهام المسندة للوكالة مهاماً جد ثقيلة ذلك أنها تقوم جليها في فكرة المتابعة والتي تقتضي تسخير وتكاثف جهود معتبرة بين كل الجهات المعنية وبطريقة دائمة وأنية من أجل ضمان السير الحسن لبيئة الاستثمار في الوطن، كما أن الملاحظ أنها مهام وردت على سبيل الحصر.

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية ومحاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة، يمكننا القول أن المشرع قد وفق كثيراً من الناحية القانونية البحتة في إرساء نظام قانوني واضح المعالم فيما يتعلق بتنظيم الإطار المؤسسي للاستثمار، كما أن التسريع في استصدار التنظيمين المتعلقين بفحوى هذا الإطار المؤسسي، هي نقطة تحسب له. وفي الواقع هو نظام يحمل في بعض طياته رغبة المشرع في مواكبة عجلة الإستثمار خاصة في مجال رقمنة الإستثمارات، إلا أن معالم قانون الإستثمار القديم والملقى لا تزال موجودة فيه في عديد الأمور، حيث نجد المشرع يحافظ في كثير من المرات حتى على عبارات مواد النص السابق.

بناء على ما تمت دراسته، يمكن سرد بعض النتائج وأهمها كمايلي:

- يشمل الإطار المؤسسي للاستثمار بالجزائر على جهازين هما: المجلس الوطني للاستثمار وكذا الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار،
- نظم المجلس الوطني للاستثمار بالمرسوم التنفيذي رقم 297/22 تطبيقاً للمادة 17 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار،
- يتكون المجلس الوطني للإستثمار من تشكيلة ثقيلة تتمثل في وزراء لأهم القطاعات الحيوية بما فيهم الوزير الأول كرئيس، مما يعكس أهمية هذا الجهاز، وارتباطه الوثيق واللصيق بالسلطة المركزية،
- رغم رغبة المشرع الواضحة في الفصل بين كل من المجلس الوطني للاستثمار وكذا الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، إلا أنه ألزم رئيس مجلس إدارة هذه الأخيرة وكذا مديرها العام في اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار، والذين يبقى دورهما هو الملاحظة فقط،
- تسند للمجلس الوطني للاستثمار مهاماً استراتيجية فقط، حيث جرده القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار من كل مهامه الإدارية التي كان يختص بها في السابق تاركاً إياها للوكالة،
- غير قانون الإستثمار الجديد تسمية الجهاز رقم 2 من الوكالة الوطنية للاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،
- تتمتع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تحت وصاية الوزير الأول فهي بذلك مؤسسة عمومية ذات طابع إداري،
- تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على تنظيم جد معتبر متكون من 4 جهات جد مهمة في سير ومتابعة الإستثمار هي: المدير العام، مجلس الإدارة، الشبابيك الوحيدة، المنصة الرقمية للمستثمر،

- تلعب الشبائيك الوحيدة وظيفة الإتصال، حيث تعتبر كصنائق وصل بين الدولة والمستثمر، فيما تكفل المنصة الرقمية للمستثمر فعالية تسجيل الاستثمارات والمتابعة دون الحاجة للتواصل المادي، مما يسهل الأمور على المستثمر. وعليه، يمكن اقتراح مايلي:

- تفعيل كل ما تم النص عليه في القانون فيما يتعلق بهذه الأجهزة حتى لا يبق حبرا على ورق، على اعتبار أنها المسجد الفعلي والمحسوس لسير الإستثمارات وهو الأمر الذي ستكون عواقبه جد وخيمة على سياسة الإستثمار المتطلع إليها في الجزائر وبالتالي على الاقتصاد الوطني مستقبلا، فمثلا يجب توفير تدفق انترنت معتبر م أجل إرضاء المستثمر الأجنبي في جانب تسجيل الإستثمارات ومتابعتها على المنصة الرقمية.

- إلغاء المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 297/22 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره المتعلقة بتحديد مهام هذا المجلس، أو تغيير اسم المرسوم بإضافة "صلاحيات" كما كان سائدا في السابق، من " يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره" إلى " يحدد صلاحيات وتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره"

قائمة المراجع:

النصوص القانونية

✓ القانون رقم 18/22، مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالإستثمار، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 28 يوليو 2022.

✓ مرسوم تنفيذي رقم 297/22، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، جريدة رسمية عدد 60 مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

✓ مرسوم تنفيذي رقم 298/22، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيره، جريدة رسمية عدد 60 مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

✓ مرسوم تنفيذي رقم 355/06، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره (ملغى).

المقالات

✓ نذير بن هلال، "غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط، عدد 3 مجلد 2، 2018. (ص 337-352).